



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و فرم طه محمد و أكرم عبد بابان و محمد صالح النقشبندي و عصبة صالح التميمي و مبطائيل شمشون فس كوركيس و حسون أبو النعم العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العیوبز/ زهیر محمد سعید - اصلة عن نفسه ووکالتہ عن ورثة / وکلهم  
الحالی فیس العیدی -

العیوبز علیہ / وزیر العالیة / اضافۃ لوظیفته - وکلہ العواظف الحقوقی  
عصار حسن ورثة .

#### الإذناء /

ادعى وکول المدعی (العیوبز) اصلة عن نفسه ووکالتہ عن ورثة امام الہیاۃ  
الاسلامیۃ فی بغداد / الكرج العالیة بصلتها الأصلیۃ به سبق ان تم حبس  
العطار تسلیل ٢٠٦/الواقع فی حی الجیفر من قبیل النظام السابق وقد هدمت  
مشیداته ولم يتم تعویض مالکیہ تقدماً ولا عیناً حيث اصبح جزء من مساحة القصر  
العشید لرئيس النظام السابق فی صدامیۃ الكرج واستقداماً الى فرار سلطۃ الالٹاف  
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ فقد انت منهیۃ القصر  
المذکور بما فیها العطار موضع الدخوی فی المدعی علیہ (العیوبز علیہ) / اضافۃ  
لوظیفته . وبما ان نزع ملکیۃ العطار من مالکیہ دون وجه حق يكون  
مخالف لاحکام المادة (٤٣) من الدستور وان فرار سلطۃ الالٹاف أعلاه، والقانون



رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ يقتضى على مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري لذا طلب إلزام المدعى عليه / إضافة توقيته برفع يده عن العقار تمسك ٢٥٦ / الواقع في حي الجعفر وبيانه للملائكة مع احتفاظهم بحقهم في مطالبة المدعى عليه / إضافة توقيته بالضرار وإجر العدل ولوات التulence . ونتيجة للبراءة الحضورية العلنية أصدرت محكمة استئناف بغداد / الكرج الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ وبعد الإشارة ٢٠٠٩/بس/٤٣٨ حكماً يقضي برفض الدعوى لعدم مخالفة الأقر والقانون المذكور لأحكام المادة (٢٢) من الدستور . طعن العريض بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتفظ التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢٥ طالباً تخصيص للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقسم ضمن المدة المأذونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في موضوعه ثبت أن وكيل العريض /المدعى/ أقام الدعوى المرفوعة رقم ١٦٦٢٨/ب/٢٠٠٩ أقام محكمة بداية الكرج طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه وزير المالية (إضافة توقيته بتأكيد قيمة العائدات والمتغيرات التي أقامها مواث المدعى على العقار العائد له تمسك (٢٥٦) جعفر وهي ثلاثة وفقرها بقيمة اربعين مليون دينار والتي تم دفعها وأرالتها واحتفظ بحق المطالبة بالزيادة التي يذكرها الخبراء مع تحصيله المصارييف والاتصال وبعد أن حضر وكيل المدعى دعواه ودعوى موكله في عريضته العلنية إلى المحكمة والمؤرخة في ٢٠٠٩/١١/٢٥ بطلب



الحكم باسترداد المطرد وصرف النظر عن المطالية بقيمة المطرد ونتيجة المرافعة  
الحضورية العلنية قررت محكمة البداوة في الاخصبارة المذكورة اعلاه وبتاريخ  
٢٠٠٩/٣/٢٦ الحكم برد دعوى المدعين من جهة عدم توجيه المخدرة الى  
المدعى عليه إضافة لوظيفته مع تحويلهم مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة  
لوكييل المدعى عليه ولعدم قناعة وكيل المدعين بالحكم طعن به استئنافاً أقام  
محكمة استئناف الكرج بصلتها الأصلية بموجب لائحة الاستئناف العلنية في  
(٢٠٠٩/٣/١٠) وسجلت تحت عدد الاخصبارة (٤٠٠٩/٢٠) طلب فيها الحكم  
بسخ الحكم البدائي المستألف ومن ثم الحكم بالتزام المستألف عليه بتأديته الى  
المستألفين على وفق ما جاء في استدعاء الدعوى في مرحلة الدعوى البدائية  
ولذلك للأصحاب التي ذكرها في لائحة الاستئنافية كما طعن في الفقرة (أولاً) من  
البند (ثالثاً) من لائحة الاستئنافية بعلاقة أمر سلطنة الاستئناف رقم (٢) لسنة  
٢٠٠٧ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ لاحقان العادة (٢٢) (أولاً) من دستور  
جمهورية العراق وعملأ بأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم  
(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ طلب احالة القضية إلى المحكمة الاتحادية العليا لأجل البت في  
شرعيه ودستوريه القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالعذر موضوع  
الدعوى من عدمه . وفي الجلسة العلنية (٢٠٠٩/٥/٧) لاحتظت المحكمة طلب  
وكيل المستألفين في لائحة الاستئنافية ققررت تكليفه بتقديم دفعه بدعوى وبعد  
استقاء الرسم القانوني عنها لأن المحكمة تتظرها بقولها او بعد قبولها وبناء  
على ذلك قلن وكيل المستألفين أقام الدعوى لدى محكمة الاستئناف بصفتها  
الأصلية وسجلت بعد (٤٠٠٩/١٣٨) وبعد ان اعلنت المحكمة عليها قررت



جعل الدعوى الاستئنافية الأصلية المرفقة (٢٠١٠/٩/٤٠٠٩) مستنيرة لحين نتيجة الدعوى المرفقة (٢٠٠٩/٤٢٨) لأن حكم الدعوى الاستئنافية الأصلية المذكورة منطلقة بالاتصال في الدعوى المطاءة المرفقة (٢٠٠٩/٤٢٨) ثم باشرت المحكمة برؤية الدعوى المطاءة المرفقة (٢٠٠٩/٤٢٨) وتحصلت نفسها محل المحكمة الاتحادية العليا وقضت بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١٣) برفض دعوى المدعين مع تحبيهم المصروفات وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوقتيه دون ملاحظة نص المادة (٤) من نظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي أحاطت الحق لمحكمة الموضوع لس حالة عدم قبولها الدعوى رفض الدفع المثار بعدم دستورية النص المطعون فيه بعدم دستوريته وليس برفض الدعوى خلصاً أنه ليس في قانون المرافعات العدلية رقم (٩٦٩ لسنة ١٩٦٩) المعدل مصطلح (رفض الدعوى) الذي استعملته المحكمة في ردها لدعوى المدعين المطاءة بناء على طلبها وحيث أن النظر في الطعن أو في دعوى عدم دستورية قانون ما ، هو من صلب اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فيكون القرار الصادر من محكمة استئناف الكرخ يصدقها الأصلية في الدعوى المرفقة (٢٠٠٩/٤٢٨) وي بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١٣) قد صدر من محكمة غير مختصة ينظرها وتكون المحكمة قد ارتكبت خطأ فاحشاً ينظرها لدعوى بدلاً من المحكمة الاتحادية العليا ومن لم يكون القرار الصادر معدوماً مصدره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى وإن القرار المعترض لاتحققه الحصالة ولا يزول عيبه بعده



الندة القانونية ولابد من ذلك أن طريق تتمسك بالعدالة ولما تقدم بتكون الحكم العلوي قد جاء مخالفًا لتقنين قررت تقضي وإعادة اضمارة المحكمة العليا تسير فيها وفقاً للنهاية النقدم على أن يبقى رسم التمييز دائمًا للنهاية ومسار الغرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٦.

متحف مصر

متحف المتحف

العنوان

بیانیه تأثیر ملک

卷之三

گرام احمد یلیان

مختصر ملخصات

مفرد صالح التميمي

تىخالىل ئەملىقۇن قىس كورىكىس

مدونات ابو النعمان